٢ - يثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتقريرها الخاص عن طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية ، الذي تركز الهيئة فيه الأضواء ، في جملة أمور ، على العوائق الماثلة في طريق توافر المواد الأفيونية للأغراض الطبية ، وهي العوائق التي تجعل من العسير تقييم كامل الاحتياجات الطبية المشروعة من المواد الأفيونية تقييماً واقعياً ؛

٣ - يطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إعطاء الأولوية لرصد تنفيذ التوصيات المدرجة في التقرير المذكور أعلاه ؛

٤ - يطلب إلى منظمة الصحة العالمية وضع مبادىء توجيهية بشأن الاستخدام الرشيد للمواد الأفيونية ، وبشأن معالجة الظروف التي يجوز فيها إصدار الوصفات الطبية بهذه المواد ، بغية مساعدة الحكومات على صوغ سياساتها الوطنية في هذا الصدد ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام إحالة هذا القرار إلى كل الحكومات للنظر فيه وتنفيذه .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩٩٠/٣٢ - لغات العمل في اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الذي أذن بموجبه بتوسيع عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط ، وإلى مقرره ١٢٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ يلاحظ أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية لثمان من الدول الأربع عشرة الأعضاء في اللجنة الفرعية ، وهي الأردن والإمارات العربية المتحدة وعمان والكويت ولبنان ومصر والمملكة العربية السعودية واليمن ،

١ - يقرر أن تكون اللغتان الانكليزية والعربية ، مستقبلاً ، لغتي عمل في اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية ، بما في ذلك توفير الموارد المالية ، لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩٩٠/٣٣ - الحد من الطلب والوقاية من استهلاك المخدرات بين الشباب في الشرقين الأدنى والأوسط

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن استخدام الأطفال في الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتأهيل مدمني المخدرات القصّر ، الذي دعت فيه الجمعية ، في جملة أمور ، إلى اتخاذ تدابير عاجلة مختلفة ووضع برامج وطنية ودولية لحماية الأطفال من الاستعمال غير المشروع للمخدرات والحيلولة دون إشراكهم في الإنتاج والتوزيع غير المشروعين ،

وإذ يضع في اعتباره اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ والواردة في مرفقه ، وغيرها مما يتصل بالموضوع من المعايير والقواعد الدولية المتعلقة بحماية حقوق الشباب ورفاههم ،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يستحدث ، على أساس الأولوية ، وفي إطار الموارد العادية أو الخارجة عن الميزانية حسبما يتوفر ، سياسات وبرامج واستراتيجيات شاملة للوقاية من إساءة استعمال الأطفال للمخدرات ، والحد منه ؛

٢ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضع برامج نموذجية وكتيبات للوقاية من إساءة استعمال الأطفال والمراهقين للمخدرات في الشرقين الأدنى والأوسط ؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء المهتمة إلى تقديم الدعم المالي ، ويدعو المنظمات ذات الصلة إلى التعاون الوثيق مع الأمين العام في هذا النشاط .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩٩٠/٣٤ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٩٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٩٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ - يعرب عن تقديره للمقرر الخاص للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، السيد أحمد خليفة ، لتقريره المستكمل [٧٧] ؛

٢ - يعرب عن شكره لكل الحكومات والمنظمات التي قدمت المعلومات إلى المقرر الخاص ؛

٣ - يحيط علماً مع الارتياح بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٢٣ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ [٧٨] ، الذي دعت فيه اللجنة المقرر الخاص إلى القيام بما يلي :

(أ) أن يستمر في استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من الهيئات التي تساعد نظام جنوب افريقيا العنصري ، رهناً باستعراض تلك القائمة سنوياً ، وأن يقدم فيها ما قد يراه ضرورياً ومناسباً من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة ، بما في ذلك تعليلات للردود ، إن وجدت ، وأن يقدم التقرير المستكمل إلى لجنة حقوق الإنسان عن طريق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛

(ب) أن يستخدم كل المواد المتاحة من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المصادر ذات الصلة من أجل تبيان حجم المساعدة المقدمة إلى نظام جنوب افريقيا العنصري وطبيعتها وآثارها الضارة على الصعيد الإنساني ؛

(ج) أن يكثف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا [٧٩] ، بغية تعزيز التعاون المتبادل في استكمال تقريره ؛

٤ - يطلب إلى جميع الحكومات :

(أ) أن تتعاون مع المقرر الخاص من أجل جعل التقرير أكثر دقة وإفادة من حيث المعلومات ؛

(ب) أن تنشر التقرير المستكمل وأن تعرّف بمحتوياته على أوسع نطاق ممكن ؛

٥ - يدعو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الإنسان إلى النظر في التقرير المنقح في دورتيهما الثانية والأربعين والسابعة والأربعين ، على التوالي ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٢/٤٣ ، أن يوفر للمقرر الخاص اثنين من الاقتصاديين لمساعدته على تحليل وتوثيق حالات محددة ذات أهمية خاصة ؛

٧ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة التي قد يحتاج إليها في ممارسة ولايته ، بغية تكثيف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري وتوطيد التعاون المتبادل في استكمال تقريره ؛

٨ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الحكومات التي تواصل مؤسساتها المالية الوطنية التعامل مع نظام جنوب افريقيا إلى التقرير المستكمل للمقرر الخاص ، وأن يطلب إلى هذه الحكومات تزويد المقرر الخاص بأية معلومات أو تعليقات قد ترغب في تقديمها عن هذه المسألة ؛

٩ - يدعو الأمين العام إلى مواصلة توزيع التقرير المستكمل للمقرر الخاص والتعريف به على أوسع نطاق بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٤
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩٩٠/٣٥ - الحق في حرية الرأي والتعبير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٤/٢٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ، و ١٩٨٥/١٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، و ١٩٨٦/٤٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و ١٩٨٧/٣٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، و ١٩٨٨/٣٧ و ١٩٨٨/٣٩ المؤرخين في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، و ١٩٨٩/٣١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، و ١٩٨٩/٥٦ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٨/١١٠ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وإلى قرارها ١٩٨٩/١٤ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

وإذ يأخذ في اعتباره ورقة العمل التي أعدها السيد دانيلو تورك حول الحق في حرية الرأي والتعبير [٨٠] ،

١ - يؤيد مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الذي يقضي بأن يعهد إلى السيد لويس جوانيه والسيد دانيلو تورك ،

---

(٧٧) E/CN.4/Sub.2/1989/9 و Add.1 (صدرت الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/9/Add.1 بالانكليزية فقط) .

(٧٨) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٧٩) قررت الجمعية العامة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بموجب الفقرة ٢ من قرارها ٢٤٣/٤٤ ألف ، حل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

(٨٠) E/CN.4/Sub.2/1989/26 .